حسنا ولا قبيحا اذ لا يتوجه اليهم مدح ولا ذم بسبب الفعل وان
وجب بسببها الضمان والارش وقال الرافعي في باب الزنا لو
مكنت البالغة العاقلة مجنونا او صبيا فعليها الحد خلافا لابي
حنيفة قال لان فعله والحالة هذه ليس بزنا قلنا لا نسلم انه ليس
بزنا ولكن لا نوجب الحد انتهى ص والقبيح المنهي ولو بالعموم
فيدخل خلاف الاولى ش ووجه دخوله ان المنهي اما مع الجزم
بالحرمة او لا مع الجزم بها وهو اما بنهي مخصوص فالكراهة
او لا بنهي مخصوص واليه اشار بقوله ولو بالعموم لخلاف
الاولى فيشمل التعريف حينئذ الحرام والمكروه وخلاف الاولى
وفي اطلاق القبيح على خلاف الاولى نظر ولم اره لغير المصنف وغاية
ما عنده اخذه من اطلاقهم القبيح انه المنهي عنه ويمكن ان يريدوا
النهي المخصوص بل هو الاقرب لاطلاقهم وسياتي في كلامه ان
المكروه ليس بقبيح فكيف خلاف الاولى ولا يساعده قول ابن
الحاجب تبعا للغزالي وغيره ان المكروه يطلق على خلاف الاولى
لانه لبيان اطلاق حمله الشرع فالكلام في حقيقة القبيح والظاهر
ان المصنف اخذ هذا من كلام الهندي فانه قال القبيح عندنا
ما يكون منهيا عنه ونعني به ما يكون تركه اولى وهو القدر المشترك
بين المحرم والمكروه فان جعل النهي حقيقة فيه فلا كلام والا
فاستعماله فيه بطريق التجوز فيدخل فيه المحرم والكروه

اسى

اسى ص وقال امام الحرمين ليس المكروه قبيحا ولا حسنا ش
لان القبيح ما يذم عليه وهذا لا يذم عليه والحسن ما يسوغ الثنا
عليه وهذا لا يسوغ الثنا عليه قال والد المصنف ولم نر
احدا يعتمده خالف الامام في هذا الا ناسا ادركناهم قالوا
انه قبيح لانه منهي عنه والنهي اعم من تحريم وتنزيه وهذا المسك
باطلاق قلت وينبغي جريان هذا الخلاف في خلاف الاولى
واولى بالمنع ص مسئلة جايز الترك ليس بواجب وقال
اكثر الفقها يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر وقيل
المسافر دونهما وقال الامام عليه احد الشهرين والخلف لفظي
ش هذه الترجمة تجمع مسايل فلهذا اصدر بها ووجهه ان الواجب
مركب من طلب الفعل مع المنع من الترك فلو كان جايز الترك واجبا
لاستحال كونه جايزا وكان ينبغي ان يزيد مطلقا حتى يخرج
الواجب الموسع والمخير فانه يجوز تركهما في حالة ومع ذلك
فهما واجبان لكن لا يجوز الترك مطلقا ويمكن ان يقال اطلاقه
يفهم ذلك ضمنا قال اكثر الفقها يجب الصوم على من ذكر مع انه
يجوز لهم تركه والمصنف في هذا النقل متبع لصاحب المحصول
وقد قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني في كتابه الاصول ان
من ههنا يجب عليهم في الحال الا انه يجوز لهم تاخيره الى
زوال العذر قلت لكن نص الشافعي في اوايل الرسالة